**المحاضرة الأولى: تحديد مصطلح القانون الدولي الإنساني**

قبل تقديم تعريف عام ودقيق للقانون الدولي الإنساني ، فقد انقسم الدارسون في تسمية هذا الميدان القانوني بين من يفضل استعمال مصطلح" :قانون الحرب"مستخدما في لغة القانون الدولي التقليدية بمدلولين متباينين: من جهة أولى" قانون اللجوء إلى الحرب "أو" حق اللجوء إلى الحرب" ويهتم بالتركيز على مشروعية الحرب وبمعنى أدق شرعية شن الحرب لحل الخلافات بين الدول، ومن جهة ثانية" قانون الحرب ) "الذي يعني مجموعة القواعد التي تقيد المتحاربين عند نشوب الحرب والبعض الآخر يفضل استعمال" قانون النزاعات المسلحة "مثل" شارل روسو" Charles Rousseau ، حيث حل مصطلح" قانون النزاعات المسلحة Droit des conflits armésمحل مصطلح" قانون الحرب "في الوثائق والممارسة الدبلوماسية وفي «الدراسات القانونية المختصة في أدبيات وتقارير منظمة الأمم المتحدة .وبات لتعبير" قانون الحرب "وتعبير "قانون النزاعات المسلحة"، نفس المضمون .وقد استخدم هذا التعبير لأول مرة في نص اتفاقي هو الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الن ا زع المسلح المعتمدة بلاهاي في 14مايو 1954 ، بدل تعبير" قانون الحرب "الذي استعملته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

ويذهب معظم الدارسين المعاصرين إلى التمسك باستعمال تعبير" القانون الدولي الإنساني ." بل ذهب قلة من الدارسين إلى استعمال تعابير أخرى مثل" قانون جنيف" و"قانون الصليب الأحمر "باعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يوجد مقرها بجنيف، كانت الداعم الأساسي لإرساء هذا القانون منذ ابرام اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى

العسكريين في الميدان، إلى جانب دورها الميداني لحل الأزمات الإنسانية المترتبة عن العمليات الحربية.